على صلاته فاذا فرغ وطلب منه واعطاه توضأ واستقا وان لم يعطه فهو على تيممه فان راه بعدما قعد قدر
التشهد بطلت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذه المسئلة احدى المسائل الاثنى عشرية المذكورة في
المختصرات وزاد عليها المتأخرون مسائل فنذكرها تيسيرا للحفظ على المتعلمين فنقول الثانية اذا كان
ماسحا فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد بطلت صلاته عنده فلو سبقه حدث في الصلاة وهو
ماسح فذهب ليتوضأ فانقضت مدة مسحه قبل ان يغسل رجليه يبني وقال في الاملاء يستانف وهو الحق
لان انقضاء المدة ليس بحدث لكن عنده يظهر الحدث السابق على الشروع فيصير كانه شرع في الصلاة من غير
غسلها وكذا المستحاضة اذا احدثت ثم ذهبت لتتوضأ فخرج الوقت فانها تتوضأ وتستانف وقولنا
فانقضت مدة مسحه هذا اذا وجد الماء اما اذا لم يجده او كان بحال اذا نزع خفيه خاف التلف على رجليه
لم تفسد اجماعا الثالثة اذا خلع خفيه بعمل يسير احترز به عما اذا كان بعمل كثير فان صلاته تصح اجماعا
وانما يتصور خلعه بعمل يسير بان يكون الخف واسعا لا يحتاج في نزعه الى المعالجة الرابعة اذا كان
اميا فتعلم سورة اي تذكرها او سمع من يقرأ سورة الاخلاص او آية فحفظها اما اذا اقتدى [illegible]
متلقنا من غيره فهو عمل كثير فيصح اجماعا وهذا ايضا اذا كان اماما او منفردا اما اذا كان مأموما لا يبطل
اجماعا ولو تعلمها في وسط الصلاة لانه لا قراءة عليه بخلاف ما اذا كان عريانا فوجد ثوبا في الصلاة او بعد
التشهد فانها تفسد لوجوب الستر عليه في الكل اذا صلى عريانا فوجد ثوبا يعني بالملك اما بالاباحة فهو — السترسح
على الخلاف المتقدم في التيمم السادسة اذا كان مومئا فقدر على الركوع والسجود السابعة اذا تذكر فائتة
عليه قبل هذه ولو كانت وترا وهذا اذا كان في الوقت سعة وهي في حق الترتيب والا لم تبطل ثم هذه الصلاة
لا تبطل قطعا عند ابي حنيفة بل تبقى موقوفة حتى ان صلى بعدها خمس صلوات وهو يذكر فانها تنقلب جائزة
الثامنة اذا احدث القارئ فاستخلف اميا على الاصح وقيل ان الصلاة في هذه المسئلة تصح اجماعا لان استخلافه عملا
كثير فوجد منه الصنع وقيل تفسد لانه صنع غير مفسد بدليل انه لو استخلف قارئا في خلال صلاته لم يفسد [illegible]
بكون الفساد بسبب الاستخلاف وانما الفساد بفوت حكم شرعي وهو عدم صلاحيته للامامة التاسعة اذا
طلعت الشمس وهو في صلاة الفجر وليس المراد ان ينظر الى القرص بل اذا رأى الشعاع الذي لم يكن [illegible]

بمنعه

نسخة

بمنعه فرأى القرص كما في مكة شرفها الله فانها تبطل وذكر صاحب المصفى ان شيخه حميد الدين ذكر عن شيخه المحبوبي
انه قال كسالى بخارى لا يمنعون عن الصلاة وقت طلوع الشمس لان الغالب انهم اذا منعوا عن ذلك لم يقضوها
العاشرة اذا دخل وقت العصر وهو في الجمعة على اختلاف القولين عندهما اذا صار ظل كل شيء مثله
وعنده مثليه وفي المضمرات ان هذه المسئلة لا تتصور الا على رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان آخر
وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله كما هو قولهما الحادية عشر اذا كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء الثانية عشر اذا كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن في معناها
الثالثة عشر اذا صلى في ثوب وفيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ثم وجد ماء يكفي لغسلها
الرابعة عشر اذا اعتقت الامة ولم تجد خمارا وهي مكشوفة الرأس الخامسة عشر
سقوط الخف عن الماسح عليه اذا كان واسعا بدون فعله السادسة عشر في الفجر اذا زالت
الشمس السابعة عشر اذا كان يصلي القضاء فدخل عليه الوقت المكروه ذكره في شرح الكنز للرازي
الثامنة عشر صاحب العذر اذا خرج وقته ففي هذه المسائل كلها تبطل صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما
والاصل فيه ان الخروج بصنعه فرض عنده خلافا لهما فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحالة
كاعتراضها في خلال الصلوة عنده وقالا كاعتراضها بعد السلام فان قلت لا فائدة في التقييد
بصنعه عنده فانه اذا حاذته امرأة في هذه الحالة تتم صلاته بالاتفاق ولا صنع له قيل المحاذاة
من جهته صنع لما ان المفاعلة يقتضي الفاعلين فكان الفعل موجودا من جهته كما هو موجود منها وان لم
يكن للرجال فيه اختيار قال السرخسي اصل الخلاف في هذه المسائل مختلف فيه من اصحابنا
من قال بان الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم قال فلا نقول بهذا
لاستحالة ان يتأدى الفرض بالحدث العمد ولو كان فرضا لتعين بما هو قربة ولكن الصحيح ان
يقال ان التحريمة باقية عند ابي حنيفة بعد الفراغ من التشهد واعتراض المغير للفرض في هذه
الحالة كاعتراضه في خلال الصلوة وهذه العوارض مغيرة للفرض بخلاف الكلام
فانه قاطع لا مغير والقهقهة والحدث العمد والمحاذاة مبطلة لا مغيرة وطلوع الشمس